



قرار ٢١٩٨/م.ض.

إن وزير الإقتصاد والتجارة،  
بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته (تنظيم هيئات الضمان) ولاسيما  
المواد ٣٨ و ٣٩ منه.  
بناء على المرسوم رقم ٢٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ والمتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٤ المتعلق بتحديد  
أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان.  
بناء على قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٥/م.ض. تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ (النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان) ولا سيما  
الفصل الثاني - المادة الرابعة البند ٥٤.  
ونظراً للتصادم بمخالفة بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان من قبل بعض الجهات التي تسوق عقود الضمان لاسيما الضمان  
الالزامي.

يقرر مايلي:

**أولاً:** يحظر على وسطاء التأمين المرخصين حسب الأصول مزاوله نشاط تجاري آخر الى جانب وساطة الضمان وذلك تنفيذاً لأحكام  
المرسوم رقم ٢٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ المذكور في المرجع اعلاه، تحت طائلة تطبيق أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان وصولاً  
الى سحب التراخيص الممنوحة من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان في حال عدم الإمتثال.

**ثانياً:** يحظر على أي جهة طبيعية كانت أو معنوية أن تمارس العمل في حقل وساطة الضمان دون الحصول على الترخيص اللازم من  
قبل وزارة الإقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان تنفيذاً لأحكام المواد ٣٨ و ٣٩ من قانون تنظيم هيئات الضمان  
وذلك تحت طائلة تنفيذ احكام القانون في هذا المجال والتي تصل عقوبتها الى السجن.

**ثالثاً:** على كافة هيئات الضمان تحمل مسؤولياتها في هذا الموضوع تنفيذاً لاحكام المادة ٣٩ من قانون تنظيم هيئات الضمان والتي  
تنص على التالي:

"... تعتبر هيئات الضمان مسؤولة مدنياً عن الاخطاء التي قد يرتكبها تجاه الجمهور الوسيط المستقل إذا ثبت انه يمثل  
شركة ضمان او يعمل لمصلحتها..."

وبالتالي ان اي مخالفة للنصوص القانونية المذكورة أعلاه، لن تقتصر العقوبات فيها على الجهات او الوسطاء المخالفين بل  
سيشمل الشركات الذين يعملون لصالحها.

**رابعاً:** إن هذا القرار يعتبر بمثابة الإنذار لجميع المخالفين، على ان يتم الشروع بتطبيق العقوبات بشكل فوري عند ضبط أي  
مخالفة دون الحاجة إلى إبلاغ الجهة المعنية بالمخالفة، مع العلم أنه سيتم تطبيق الحد الأقصى من العقوبات المنصوص عنها  
في قانون تنظيم هيئات الضمان.

**خامساً:** يعمم هذا القرار ويصبح نافذاً من تاريخ صدوره.

وزير الإقتصاد والتجارة

